السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفاءتها في المحافظة على السير العادي للعملية الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية: انتخابات 12 ديسمبر 2019

د. بوخميس سهيلة، أستاذة محاضرة "أ"

د. مقلاتي مونة، أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق،

جامعة 8 ماي1945 قالمة

مقدمة:

شهدت الجزائر ابتداء من 22 فيفري 2019 موجة من الحراك الشعبي، اتجهت نحو رفض استمرارية النظام السياسي القائم، والدعوة إلى التغيير الجذري وإطلاق الحريات السياسية، ولقد أدى الموقف المشهود لقيادة الجيش إلى مواكبة هذا الحراك السلمي، والانتصار إلى للإرادة الشعبية، سواء في الدفع نحو استقالة رئيس الجمهورية، أو في الاعداد لانتقال سلمي للسلطة أساسه الفعل الانتخابي، ضمن الظروف الملائمة في صيانة التعددية والحرية وسيادة القانون.

لقد تطلّب العبور إلى المسار الانتخابي أن تتوافق الارادات الوطنية في إدراك خطورة المرحلة، وتقديم المصلحة الوطنية على كل الحسابات، وهو التوافق الذي انطلق من لجنة الحوار الوطني، وانتهى إلى استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات للإشراف على العملية الانتخابية، تختلف صلاحياتها ومهامها عن اللجنة السابقة لمراقبة الانتخابات، كما تتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة ووزارة الداخلية، وجرى تزويدها بالاطار القانوني، لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، حيث تم تحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في تحضير الانتخابات وتنظيمها إلى السلطة الوطنية المستقلة لرئيس السلطة المستقلة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حالة المساس بالسير العادي للعملية الانتخابية، وصحتها وشفافيتها ونزاهة نتائجها، قصد مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية وتتولى هذه الأخيرة مسألة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ورقابتها ويتم هذا إبتداءا من عملية التسجيل في

القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية ، حيث أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إشراف هذه السلطة، ردا لثقة المواطن بالنتائج النهائية للانتخابات ، من خلال محافظتها على مبدأ الحياد ومراقبة كل التجاوزات ، تحقيقا لأهدفها المنصبة لأجله، وهو ما يحقق في النهاية الإرتقاء بالممارسة الديمقراطية والوصول إلى مؤسسات منتجة تتمتع بالشرعية الكافية من الناحية القانونية والعملية، حيث تعد هذه السلطة المستقلة سندا للاستقرار السياسي للدولة، وإشرافها على العملية الانتخابية، يشكل ضمان حقيقي للمحافظة على سلامة الإرادة الشعبية من الانتهاك والاعتداء تكريسا للبعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، فالقيمة الحقيقية لهذه السلطة المستحدثة يتحدد بعائدها الديمقراطي، بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع ، بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام ، وفقًا للإرادة الحرة للمواطنين بإعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في ذلك ،ضمن مسعى يتطلع لإبراز نوايا النظام القائم في إحداث التغيير الديمقراطي السلمي، وعزم قيادة الجيش على التزام الحياد، والتفرغ لمهام الجيش المبيّنة دستوريا، عبر التصريح بانتهاء زمن صناعة الرؤساء، وكلها معطيات كانت تتجه إلى إبراز جدية المسعى والاتجاه إلى تقديم ضمانات بشأن السير الحسن للعملية الانتخابية، وما يكفل نزاهتها وشفافيتها.

إنّ تشكيل هذه السلطة ومباشرتها لمهامها، وكذا اشرافها على العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، وصولا إلى إعلان النتائج المؤقتة على غير عادة الانتخابات السابقة، قد فتح النقاش حول فعالية هذه السلطة، والإطار القانوني الناظم لعملها، وتركيبتها والصلاحيات المتاحة لها، وهو النقاش الذي يقود إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تمكّنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (اعتمادا على الإطار القانوني المنشئ لها) من الإشراف بشكل كامل على الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، في ظل ظروف استثنائية؟ وهل يمكن الاستناد على نجاحها في إدارة العمليات الانتخابية في المستقبل بكفاءة تامة؟

يقتضي التعامل مع هذه الإشكالية الاستناد إلى منهج دراسة الحالة في التأكيد على الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في 12 ديسمبر 2019، والتي تصنف ضمن الظروف الاستثنائية، التي تتطلب تدابيرا خاصة، ويمكّن الإطار التحليلي المتبع من استقاء آلية نشاط اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقدراتها في أداء المهام الموكلة لها، وكل ذلك انطلاقا من الأرضية القانونية التي تشمل النصوص التي جرى إقرارها، بالتزامن مع قرار إنشاء هذه السلطة، وكذا تعديل القانون العضوي للانتخابات.

إن معالجة الموضوع المقترح، والوقوف على قدرة السلطة المستقلة على أداء المهام الموكلة لها، وتحقيق التطلعات المعقودة عليها، يمر عبر تنظيم المادة العلمية ضمن عنصرين أساسيين للنقاش.

المبحث الأول: سلطة السلطة المستقلة في اتخاذ التدابير الاستثنائية:

يتضمن هذا المبحث الإشارة إلى حدود التدابير الاستثنائية من جهة، وشروط اتخاذ التدابير الاستثنائية من جهة ثانية [1]؛

[1]- هناك فرق بين الظروف الاستثنائية والتدابير الاستثنائية، حيث يمكن عرض ذلك على النحو التالي:
- الظروف الاستثنائية هي استثناء على مبدأ سمو الدستور، وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول أن سلامة الشعب فوق القانون، وهي نظرية قضائية، قامت بسد العجز والقصور الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة، في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجدي معها وسائل الضبط الإداري المألوفة نفعًا، وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية ؛
- التدابير الاستثنائية هي جملة من الاجراءات غير العادية التي يتم اللجوء إليها لمواجهة ظروف غير عادية، أو لأجل تسوية أوضاع أو منح امتيازات أو تسهيلات ظرفية، وقد تقترن بصلاحيات تتاح لفترة زمنية لسلطة أو جهة، يكون الغرض من ورائها تسريع وتيرة أعمال ما، أو تسهيل ممارسات معينة، وينظر إلى هذه الاجراءات بكونها ضرورية ومقبولة لتجاوز وضع أو مرحلة معينة، يعقبها الرجوع إلى الاجراءات العادية.
أنظر : إسماعيل جابوربي، **الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، العدد 14، جانفي 2016، ص: 32.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاتخاذ التدابير الاستثنائية

يشمل هذا العنصر: تحقيق الأمن العام الانتخابي، وكذا تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وهو ما سيتم عرضه على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطة السلطة المستقلة في اتخاذ التدابير الاستثنائية

خوّل المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]-ممثلة في رئيسها- سلطة اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يحول دون المساس بالعملية الانتخابية، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل حياد ودون تحيّز لأي جهة كانت، وبالرجوع لنص المادة الثانية من نفس القانون العضوي نجد أن المشرع الجزائري حدد طبيعتها وأدرجها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة وحصر مهمتها في ضبط العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس فهي تتمتع بكامل استقلاليتها ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية كانت أو قضائية أو تشريعية[2]، تمارس مهامها داخل الوطن وخارجه[3]، وتستفيد من كل أنواع الدعم والمعلومات والوثائق الضرورية التي تساعدها في ممارسة اختصاصاتها الإدارية والاستشارية والقضائية والقمعية [4]، في الحالات العادية والاستثنائية، ومن هذا المنطلق سيتم التعرف على التدابير الاستثنائية التي يمكن للسلطة المستقلة اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر(المطلب الأول) ثم التعرف على شروط اتخاذ تلك التدابير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود التدابير الاستثنائية

تمارس السلطة المستقلة في سبيل ضبط العملية الانتخابية العديد من الاختصاصات التي خولها إياها المشرع صراحة بموجب القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي 19-08

[1]- جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[2]- انظر نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 .

[3]- انظر: نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 19-07.

[4]- انظر: نص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 19-07 .

المتعلق بالانتخابات، ومن تلك الاختصاصات، الاختصاصات الإدارية ، فأناطها سلطة إصدار قرارات إدارية ناهيك عن سلطة تنفيذها في حال عدم الاستجابة المخاطبين بها طواعية عن طريق تسخير القوة العمومية[1]، وبالرجوع لنص المادة 50 من نفس القانون نجد أن المشرع خول السلطة المستقلة سلطة اتخاذ أي تدبير احترازي ووقائي لوقف أي إخلال أو تهديد للعملية الانتخابية، ولم يحدد طبيعة الأفعال التي تشكل إخلالا أو تهديدا حتى يمكن للسلطة اتخاذ تدابير بشأنها، مما يعني أن المشرع منحها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال فهي من يقدر طبيعة الأعمال التي تجابهها سواء مع المرشحين أو الأحزاب أو الناخبين أنفسهم أو العاملين على مستوى السلطة أو الهيئات العامة العاملة معها، وبالرجوع إلى القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي 19-08 يمكن أن نستخلص بعض تلك الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر منها:

- الإخلال بالسير العادي لعمليات التصويت داخل مكتب التصويت، وعندها يمكن لرئيس مكتب التصويت طرد المعني بالإخلال وتحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز، كما يمكنه تسخير القوة العمومية للحفاظ على الأمن العام داخل مكتب التصويت؛[2]

- ممارسة الأعوان أي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته؛ [3]

- استخدام أملاك ووسائل الإدارة العامة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين؛ [4]

[1]- انظر نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-07 .

[2]- انظر نص المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

[3] -انظر نص المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

[4]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- حمل سلاح بشكل بين أو مخفي والدخول لقاعة الاقتراع، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا؛ [1]

- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بحق وحرية التصويت ومنع المترشحين من حضور عملية التصويت؛ [2]

- استخدام العنف ووسائل التعدي والتهديد والتي من شأنها التسبب في تأخير العملية الانتخابية أو الحلول دونها؛ [3]

- استخدام العنف وخطف صناديق الاقتراع التي لم يتم فرزها وهذا من شأنه الإخلال إخلالا جسيما بالعملية الانتخابية؛ [4]

- التأثير على الناخبين عن طريق التهديد والتخويف بتعريضهم وذويهم للضرر.[5]

- قيام المترشحين بأعمال غير مشروعة أو مهينة أو شائنة وغير أخلاقية تمس بسير الحملة الانتخابية.[6]

المطلب الثاني: شروط اتخاذ التدابير الاستثنائية

خوّل المشرع الجزائري سلطة تقديرية للسلطة المستقلة، لتقدير طبيعة الأعمال التي من شأنها أن تمس بالسير العادي للعملية الانتخابية، ولم يحدد لا طبيعة تلك الأعمال ولا الجهة التي تصدر منها بل جاء الوصف عاملا ليشمل جميع التصرفات وجميع الفاعلين في العملية الانتخابية بدءا من الناخبين وصولا للمترشحين ومرورا بالقائمين بالعملية الانتخابية أو أي

[1] - انظر نص المادة 204 من القانون رقم 16-10 المعدل والمتمم.
[2] - انظر نص المادة 206 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم .
[3] - انظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.
[4] - انظر المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.
[5] - انظر نص المادة 213 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.
[6] - انظر نص المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

شخص ليس له علاقة من قريب أو من بعيد بالعملية الانتخابية، وهنا لا يسعنا إلا محاولة قراءة النصوص المنظمة للسلطة المستقلة بنوع من التفصيل والتحليل، نجد أن المشرع بموجب نص المادة 50 من القانون العضوي 19-07 وضع شروط أساسية تساعد السلطة المستقلة في تقدير نوعية السلوك ما إن كان يشكل تهديد أم لا ومن تلك الشروط لدينا:

- حدوث الإخلال، وهو كل عمّل من شأنه أن يمسّ ليس فقط العملية الانتخابية ذاتها بالمعنى الحرفي بل أيضا أي إخلال يمس بصحتها، وشفافيتها، ونزاهة نتائجها.

- المساس بالسير العادي للعملية الانتخابية وهنا لم يحدد المشرع درجة جسامة الفعل ما إن كان بسيطا أو جسيما.

- استمرار التهديدات، والتهديد يعني أن العمل لم يصدر بعد لكن يتوقع منه لا محالة أن في حال دخل حيز التنفيذ سيمس بالسير العادي للعملية الانتخابية بشكل لا يدعو إلى التأويل.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاتخاذ التدابير الاستثنائية

يترتب على ممارسة السلطة المستقلة للانتخابات لاختصاصاتها الإدارية خاصة عند وقوع اختلالات أو أيّ نوع من أنواع التهديد العديد من الآثار القانونية، والأثر القانوني هو النتيجة والأثر الحال الذي يترتب عن ممارسة اختصاص معين، فالهدف الأساسي لاتخاذ السلطة المستقلة التدابير الوقائية والاحترازية في النهاية هي الحفاظ على الأمن العام الانتخابي في المقام الأول (المطلب الأول) والحفاظ على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في المقام الثاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحفاظ على الأمن العام الانتخابي

يشمل الحفاظ على الأمن العام الانتخابي التصدي للعنف الانتخابي وتأمين المواد الانتخابية، وعلى هذا الأساس سيجري التطرق إلى تحقق هذا الأمن في انتخابات 12 ديسمبر 2019، وكيف كان للسلطة المستقلة دور كبير في تجسيد ذلك؛ حيث بداية يُعرّف العنف الانتخابي بكونه عبارة عن أعمال العنف المقصود منها التأثير على سلوك الناخبين، والمتنافسين،

والمسؤولين، أو جهات فاعلة أخرى، و/أو التأثير على نتيجة الانتخابات، وتنطوي أعمال العنف الانتخابي على أيّ استخدام للقوّة بغرض إلحاق الأذى، أو التهديد بإلحاق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات المعنيّين بالعملية الانتخابية.[1]

تعود الأسباب الكامنة وراء العنف الانتخابي لعاملين مهمين أحدهما ثقافي والآخر بنيوي؛ أين تسود في بعض المجتمعات ثقافة العنف، والتي تقود حتماً للجوء للعنف اللفظي والبدني كبديل أول، لمواجهة أي مشكلة أو إدراك الاختلاف، بما في ذلك التنافس الانتخابي، فيما يتمثل السبب الثاني في أنّ بعض المجتمعات بما في ذلك الطبقة السياسة داخل تلك المجتمعات تقوم على أسس تجعل اللجوء للعنف خياراً متاحاً وسهلاً، وذلك يرتبط بوسائل التربية والنظام التعليمي، وتوفر وسائل العنف والافلات من العقوبة...الخ، يضاف إلى ذلك أنّ الفرد الذي يعيش في مجتمع تضبطه قوانين وأعراف صارمة، يمكن أن يتصرف بصورة غير متوقعة وعنيفة، عندما يواجه أوضاعاً لا يستطيع فهمها، ويصعب عليه تفسيرها في إطار القيم والمثل السائدة في مجتمعه[2]، ومن ذلك حرية النقد والتنافس، وإمكانية التغيير.

في الجزائر وضمانا لمصداقية المنافسة الانتخابية ككل، والسيرورة العادية للحملات الانتخابية، فإنّ هناك نصوصا قانونية جرى تضمينها في القوانين والإجراءات المصاحبة لإنجاز وإدارة الاستحقاقات الانتخابية خلال فترة التعددية السياسية، بحيث ألزم المشرّع المرشحين - إضافة إلى الترتيبات التنظيمية- بضرورة التقيد بعديد الضوابط ذات البعد المعنوي، تكفل السير الحسن للانتخابات، ومن ذلك أنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو

---

[1]- باتريك ميرلو، **الفئات الأساسية للعملية الانتخابية: أمن الانتخابات**، في ميشيل براون وآخرون(محررون)، **مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة**، المعهد الديمقراطي الوطني IND، ماساشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية، دليل ارشادي لسنة 2007م، النسخة العربية، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/security /

[2]- محجوب الباشا، **ثقافة العنف الانتخابي**، جريدة الراكوبة، السودان، 2015/09/14.

الترهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي للمساس بالنظام العام والآداب العامة. [1]

إنّه ولخصوصية الوضع الذي تعرفه الجزائر منذ 22 فيفري 2019م، فقد تم الانتباه إلى خطورة السيناريوهات التي تواجها الدولة والانزلاقات التي قد تتعرض لها مؤسسات الدولة، لذا تضمنت الجهود السعي للحفاظ على السلمية بأقصى شكل ممكن، وفتح قنوات الحوار وتجنب التصعيد، ولأن الانتخابات تعدّ الآلية الحضارية للتغيير واحداث الاستقرار المؤسساتي، فقد تم التركيز على الارتقاء بها، وتجنيبها الممارسات السابقة من جهة التي كانت تفقدها القيمة والثقة الشعبية، ومن جهة ثانية كان الاتجاه إلى تجنب حدوث العنف الانتخابي في المراحل المختلفة للتحضير وإنجاز الانتقال السلمي للسلطة، سواء:

- عند عملية الترشيح للانتخاب؛

- أثناء إجراء العملية الانتخابية؛

- بعد صدور نتائج فرز الأصوات وإعلان النتائج.

لقد كان تأسيس اللجنة المستقلة للانتخابات مكسبا مهما في هذا الاتجاه، سواء من ناحية التوقيت أو الإطار القانوني أو الضمانات المقدمة، أو الصلاحيات المتاحة، لتباشر عملها تحت هدف واضح هو النجاح في مواكبة حدث مهم واستثنائي في تاريخ الجزائر، وهو الاشراف على عملية انتخابية بعد ثورة شعبية أسقطت السلطة التنفيذية لنظام بالكامل.

استفادت اللجنة المستقلة للانتخابات في مواجهة العنف الانتخابي بما وفّره المشرع الجزائري، الذي يعتبر سلوك منع المواطنين من المشاركة في العملية الانتخابية، جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في مواده 102 و103 إضافة للمادة 106 من القانون العضوي للانتخابات،

[1] - دندن جمال الدين، **أليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص: 95.

فهناك سلوك مقاطعة الانتخابات الذي هو "حق" للمواطن، أما منع المواطنين من المشاركة في التصويت أو التوجه نحو صناديق الاقتراع فهو "جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات."[1]

باشرت السلطة المستقلة مهامها في أجواء سياسية وحراك شعبي متصاعد، وكان أول رهاناتها في هذا الوضع، أن تعمل على تخفيف حدة الاحتقان السياسي، وأن تعطي إشارات بشأن جدية النظام السياسي، ومصداقية الوعود التي قدّمها كل من رئيس الأركان ورئيس الدولة، فيما كان التحدي الثاني متصلا بالمضي في متابعة المرحلة التالية لإعلان أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط التقدم للانتخابات الرئاسية.[2]

برز الدور الميداني للسلطة المستقلة حين انطلقت الحملة الانتخابية، في تجنب الانزلاقات المحتملة لسير تلك الحملة؛ حيث كان الرهان قائما على إبعاد كل فرص الاحتكاك أو التشنج بين المرشحين وأنصارهم من جهة، ومعارضيهم من جهة ثانية، أين عمدت إلى تنظيم تظاهرات الحملة الانتخابية بالشكل غير المتزامن للمرشحين، ببرنامج مسبق، وفي توقيت زمني محدد، وضمن الفترة النهارية، وكذا بتحديد مقر إقامة تلك التظاهرات بشكل يضمن عدم تزامنها في نفس المكان بين المترشحين، ضمن مسعى الحرص على السير الحسن للعملية الانتخابية، وتجنب التجييش والدعوى إلى العنف.

---

[1]- نادية سليماني، **عمار خبابة: الحبس بين 6 أشهر وسنتين لمعرقلي حرية التصويت**، جريدة الشروق، 2019/11/19.

[2] - تنص المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **"تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة الى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه**."

أنظر بشأن الطعون على قرار الاستبعاد من الترشح: المواد 48 و49 و50 ضمن مداولة مؤرخة في 17 اكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 مايو 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

يلاحظ وبسبب اقرار سقف للإنفاق خلال الحملة الانتخابية، لم تكن هناك مظاهر طاغية للحملة في الشارع على غرار الملصقات واللافتات، التي اعتاد المواطنون مشاهدتها تتعرض للإتلاف والتمزيق، أو يجري رفعها وإلصاقها بشكل عشوائي، وفي هذا الجانب جرى التشديد على ضرورة احترام الأطر الضابطة للحملة الانتخابية، غير أنّ قدرات هذه السلطة تقوم في المقام الأول على جانب الوجيه والتنبيه، وأنها تسعى نحو السير الحسن للعملية الانتخابية، حيث قال المكلف بالإعلام لدى السلطة؛ علي ذراع في لقاء صحفي أنّ:

"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة لتنظيم الانتخابات الرئاسية وتقوم أيضا بدور التهدئة وضبط النفس في حالة وقوع خلافات أو بعض المشاكل لكنها ليست سلطة ردعية، والسلطة تكذب تكذيبا قاطعا ما تداولته مناشير بعض التواصل الاجتماعي التي زعمت أنه تم إرسال إنذارات وإعذارات لبعض المترشحين "[1]

في جانب أخر فإنّ السلطة الوطنية اتجهت إلى استباق انطلاق الحملة الانتخابية بإقرار ما يسمى بميثاق الشرف الإعلامي، والذي أطرافه وسائل الإعلام كجهات ناقلة للمعلومة ووجهات النظر ولها الدور في التأثير على المزاج العام للأفراد وميولاتهم السياسية، ومن جهة ثانية هناك المرشحون الذين تمكنوا من استفاء الشروط القانونية للترشح، ويتقدمون باعتبارهم مؤهلين لشغل منصب الرئاسة ويتوقع منهم التصرف بما يتناسب مع أهمية هذا المنصب ومتطلباته، وأن تكون لديهم القدرة على ضبط النفس والتحكم في الأنصار واحترام شروط العملية الانتخابية، وعدم الترويج للعنف أو التحريض عليه بما يتبع ذلك من آثار قانونية وهناك الطرف الثالث في هذا الميثاق وهو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة تسعى لتوفير الضمانات بشأن سير العملية الانتخابية على أفضل شكل.

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم ترسل إنذارات أو إعذارات لأي مترشح للرئاسيات**، بتاريخ 2019/11/24، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://www.aps.dz/ar/algerie/80174-2019-11-24-15-39-50

لقد توّجت هذه السلطة جهودها بتنظيم سابقة إعلامية، في تاريخ المسار الديمقراطي في الجزائر والمتعلقة بتنظيم مناظرة رئاسية بين المترشحين الخمسة، والقدرة على تسييرها والتحكم في مجرياتها دون تفضيل أو تحيز لطرف وبنقل مباشر متاح لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وهو ما يشكل إطارا لتنوير الرأي العام وحمايته من التضليل واستقاء المعلومة والبرامج الانتخابية من أصحابها مباشرة، إن هذا السلوك يضاهي ما يحدث في التجارب الانتخابية للدول المتقدمة، ويقلّل من مستويات العنف الانتخابي.

لقد تحصّنت السلطة المستقلة للانتخابات بالإرادة القوية لقيادة الجيش ورئاسة الدولة بضمان اتخاذ تدابير أمنية مشددة لتأمين الانتخابات وحماية الأماكن والقاعات التي تحتضن التجمعات الشعبية للمرشحين الخمسة.

لقد كان رهان السلطة المستقلة الثاني بشأن تحقيق الأمن العام للانتخابات، هو تأمين المواد الانتخابية من أوراق الانتخابات ومكاتب التصويت، وسجلات الناخبين، من الناحيتين التقنية والأمنية، وهو الأمر الذي اعتمدت فيه السلطة على جهود المؤسسات الأمنية، والجهات القضائية التي تصدت بحزم لكل الخروقات في هذا الإطار، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى السلوك الحكيم والواعي في تجنب التصعيد، وفي ضبط النفس الذي تمت ممارسته في المناطق التي جرى فيها استعمال العنف في منع المواطنين، أما بالنسبة لتصويت الجزائريين في المهجر فقد أدانت السلطة المستقلة أعمال اقتحام مراكز الانتخاب، وكذا منع جزء من الجالية من أداء واجبها الانتخابي[1]، وهي ممارسات لا تتفق مع ثقافة المعارضة السلمية والاحتجاج القانوني، كما أنه كان من الممكن لها أن تتسبب في انزلاقات وتبعات أمنية خطيرة.

[1]- بمجرد بدء عملية التصويت؛ اقتحم معارضون للانتخابات مركزي تصويت في بجاية، وقاموا بتحطيم صناديق التصويت وأتلفوا سجلات الناخبين، فيما تم بث صور لمنع عدد من رافضي الانتخابات فتح مراكز تصويت أخرى هناك، وقد مَنعت قوات الأمن عشرات الأشخاص من اقتحام مراكز أخرى في ولايتي بجاية وتيزي وزو.
أنظر: عبد السلام سكية، **لا متابعات قضائية... الغاضبون أبناء هذا الشعب والدولة تجنبت القمع**، جريدة الشروق اليومي، 2019/12/13.

المطلب الثاني: الحفاظ على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

تؤثر طريقة تصميم العملية الانتخابية وإدارتها وتنفيذها تأثيراً بالغاً في العنف الانتخابي. فالانتخابات التي تعتبر حرة ونزيهة وشفافة تكون أقل عرضة لأن تشهد عنفاً انتخابياً مقارنة بتلك الانتخابات التي تسودها ادعاءات بسوء الإدارة أو اقتراف غش متعمد.[1]

شدّد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي على الغاية المرجوة من هذه الهيئة، حيث قال خلال ندوة صحفية خصصت لتقديم حصيلة نشاط السلطة، بعد قرابة ثلاثة أسابيع من انطلاقها:

" إنّ دور السلطة المستقلة للانتخابات يكمن في توفير منافسة نزيهة من خلال السهر على ضمان الشروط والظروف الكفيلة بذلك، وهي ستُعدّ في نهاية عملها تقريرا مفصلا عن نشاطها، لتقييم مساهمة جميع الاطراف بالسلب او الإيجاب"[2]

على هذا الأساس كان الرّهان والتحدي الأساسي لهذه الهيئة هي أن تثبت أنها بعيدة تماما عن أي تأثير أو ولاء، وأنّها لا تتجه إلى خدمة أي طرف أو التحيز لأي مرشّح، وأن تكون على مسافة واحدة من كل المترشحين، وأنّ على أعضائها التقيد بالالتزامات المعلنة بشأن الحياد والاستقلالية، والواقع أنّ الآليات القانونية في تعيين الأعضاء وهامش الحرية والتفرغ الذي استفاد منه هؤلاء، أتاحت لهم أن يتجهوا نحو خدمة طرح النزاهة المنشود، ويمكن كذلك التأكيد على الدور المهم لوسائل الاعلام والوسائط التكنولوجية في الدفع بأعضاء هذه الهيئة إلى ممارسة أقصى درجات الضبط الذاتي، وعدم ترك المجال نحو أي خطأ، أو تصريح غير محسوب، أو يصب في خدمة مرشح أو جهة معينة.

---

[1]- جميل عودة إبراهيم، **الانتخابات والعنف الانتخابي**، اطلع عليه بتاريخ: 2020/01/06، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://annabaa.org/arabic/rights/14572

[2]- موقع الإذاعة الوطنية، **شرفي: تنصيب منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في غضون الأسبوع المقبل**، ندوة صحفية بتاريخ: 2019/10/04م

في جانب آخر متعلق بالثقة في عمل هذه السلطة، وهو قدراتها على تحقيق النزاهة والتصدي لطروحات التشكيك في العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، ولعلّ أكثر تلك الجوانب عرضة لذلك، والاتهام بالتزوير فيها، هي ما يتصل بالقوائم الانتخابية والاتهامات المتعلقة بدور الإدارة في تضخيمها، والتلاعب بالأعداد الحقيقية للناخبين، ولأجل إبعاد وزارة الداخلية عن المراجعة الدورية لتلك القوائم، التي تزامنت مع الاستعداد لإنجاز الانتخابات الرئاسية، وإكساب الانتخابات النزاهة المطلوبة، فقد جرى اسنادها للسلطة، بعد أن كانت تتولاها البلديات، وفي هذا الإطار تلقى رؤساء البلديات تعليمات مكتوبة من سلطة الانتخابات، تدعوهم لتسهيل عمل أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات، مع توفير مكاتب أو مقرات مناسبة لهم ومجهزة، لغرض الإشراف على عملية تحيين القوائم الانتخابية بكل بلدية[1].

إنّه ولأجل أن تتحمّل السلطة المستقلة تبعات إشرافها على العملية الانتخابية، فقد استبقت انطلاقها بتضمين ميثاق الشرف المشار إليه على أنّ المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ملزمون باستقاء النتائج والمعلومات من السلطة، وعدم الإدلاء عمدًا بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للانتخابات.[2]

بعد الإعلان عن النتائج في اليوم التالي للانتخابات الرئاسية، بفوز المترشح عبد المجيد تبون بمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]، أعلن السيد محمد شرفي نجاح هيئته في "صون الأمانة المنبثقة عن تصويت الشعب" خلال الاقتراع الرئاسي لـ 12 ديسمبر

---

[1]- نادية سليماني، **المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية: السلطة المستقلة تفتح ملفات الناخبين والأميار يراقبون من بعيد**، جريدة الشروق، الجزائر، 2019/09/20.

[2]- جلال مناد، **توقيع "ميثاق الشرف الانتخابي" قبل ساعات من بدء الحملة الرئاسية في الجزائر**، منشور بتاريخ 2019/11/16، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.eremnews.com/news/maghreb-news/2051286

[3]- انظر: الإعلان رقم 03/إ.م د /19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

2019، وأنّ العملية كانت في مستوى التطلعات والآمال[1]، ومثل هذه التصريح يعد أنّ الآليات التي واكبت العمليات الانتخابية السابقة كانت فاشلة، أو على الأقل غير قادرة على تحقيق النزاهة في تلك العمليات، بل إنّ العزوف المتكرر والواسع عن المشاركة في الانتخابات من قطاع عريض من المواطنين، كان مرتبطا بعنصر الثقة في تلك الاستحقاقات والاعتقاد بنزاهتها، حيث يسود الشعور بأنّ النتائج معروفة ومحسومة مسبقا، وهو وضع لطالما أضرّ بشرعية النظام السياسي على مدار عقود.

يشار في الأخير إلى أنّه لم تسجّل اعتراضات صريحة بخصوص نتائج الانتخابات، كما أنّ المترشحين لم يتقدموا بأي طعون بعد الإعلان عن النتائج، واعتبروا أن الموعد الدستوري مرّ في ظروف جيدة، وتم بشكل نزيه وشفاف، لدرجة وصفه من طرف رئيس السلطة المستقلة بكونه "أول انتخاب ديمقراطي وشفاف منذ الاستقلال."[2]

النتائج والتوصيات:

مثّلت انتخابات 12 ديسمبر 2019م التي جرت في ظل ظروف استثنائية، امتحانا مهما بخصوص القدرة على تحقيق مطالب النزاهة والاستقلالية وحياد مؤسسات الدولة، في هذا الموعد وضمن الاستحقاقات المتصلة بالوصول مستقبلا إلى منصب الرئاسة، أو تلك المتصلة بمؤسسة البرلمان أو المحليات، وعلى هذا النحو جاء تشكيل اللجنة المستقلة الوطنية للانتخابات كإطار معبّر عن التطلعات والآمال الواسعة للطبقة السياسية، وكبادرة لحسن النية طرحتها قيادة الدولة السياسية والعسكرية، تثبت فيها عزمها على إحداث الانتقال السلمي للسلطة، وبأنها

[1]- خطاب السيد محمد شرفي رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بشأن اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ل2019/12/12، بتاريخ 2019/12/13.

[2]- خطاب السيد محمد شرفي رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بشأن اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ل2019/12/12، بتاريخ 2019/12/13.

تقف على مسافة متساوية من كل المترشحين، وتقدم كل الضمانات الكفيلة بتجسيد ذلك الالتزام، للوصول بالدولة إلى حالة الاستقرار المؤسساتي.

إنّ الجهد الذي بذلته السلطة المستقلة في الاشراف على الانتخابات الرئاسية، ومواكبة مراحلها المختلفة، جرى تأطيره بجملة من النصوص القانونية، كفلت قدرا عاليا من حضور هذه السلطة وضبطها لمجريات العملية الانتخابية، واكسابها قدرا من المصداقية والثقة في مخرجاتها، خصوصا وأنها جرت في ظروف استثنائية، ويجدر في هذا الإطار الإشارة إلى السير العادي لمجريات الانتخابات، وإفرازها لنتائج تتلاءم مع النسب المعلنة، وحقيقة التصويت، والرضا التام من المشاركين فيها، كما أنّ توزع السلطة المستقلة عبر التراب الوطني، واشرافها كذلك على انتخابات الجالية، يمكن أن يجري تثمينه وتطويره، لأجل الاستحقاقات القادمة، لاسيا وأن الدولة الجزائرية تخطو باتزان وتماسك، لتفعيل المسار الديمقراطي، وانهاء كل الممارسات السلبية المقترنة بالتزوير عدم احترام الإرادة الشعبية.

ملخص:

يتم النظر إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمستحدثة تزامنا مع التحضير للانتخابات الرئاسية في الجزائر التي جرت بتاريخ 12ديسمبر 2019م؛ على أنها ساهمت في إنجاح مسعى تجاوز الأزمة السياسية ووصول رئيس لقيادة الدولة في انتقال سلمي للسلطة؛ حيث وبالنظر إلى مسار عملها على امتداد قرابة ثلاثة أشهر، فقد دار النقاش بشأن شرعية نشاطها، وحدود استقلاليتها، والرقابة على أعمالها، ومدى كفاءتها في متابعة العملية الانتخابية منذ التقدم إلى الترشح، وانتهاءً بإعلان النتائج المؤقتة، مرورا بالحملة الانتخابية وصلاحياتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

بالرجوع للقانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المنظم لهذه السلطة، يتبيّن أنّ المشرع الجزائري خوّلها جملة من الصلاحيات التي لم ترد في القوانين الانتخابية السابقة كالقانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، خصوصا وأنّ القانون الجديد جعلها

مستقلة، لا تخضع لأي نوع من أنواع الضغط أو الرقابة، وحصر مهمتها الأساسية في إنجاح آلية الانتخاب وترقية النظام الانتخابي ضمن مسعى تجسيد التداول السلمي والديمقراطي على السلطة.

الكلمات المفتاحية:

الجزائر؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ العملية الانتخابية؛ الظروف الاستثنائية؛ القانون العضوي 19-07.

Abstract :

The National Independent Authority for Elections, created in conjunction with the preparation for the presidential elections in Algeria on December 12th 2019, has been seen as a contribution to the success of the endeavor to overcome the deep political crisis, and the ability to hold the presidential election through a peaceful process of transfer of power. In view of the course of work of this authority for nearly three months, a large debate occured regarding the legitimacy of its activity, the limits of its independence and the supervision of its work, and the extent of its efficiency in following up the electoral process starting from submission of applications for candidacy, ending to reaching the results, and also through the electoral campaign and the powers of the authority in it, whether at the national or local level.

With reference to the Organic Law 19-07 of September 14, 2019 regulating this authority, it appears that the Algerian legislator has conferred upon the authority a number of powers that were not mentioned in the previous electoral laws, such as the modified and complemented Organic Law about elections No. 16-10, amending and supplementing especially that the new law made the National Independent Authority for Elections not subject to any kind of pressure or oversight, and restricting its primary

mission to the success of the election mechanism and the promotion of the electoral system within the endeavor to embody peaceful and democratic circulation.

keywords:

Algeria: The National Independent Authority for Elections; The Electoral Process; Exceptional Conditions; Organic Law 19-07.